الْبُرُوتُوكُولُ الْقَضَائِيُّ الْجَزَائِرِيُّ الْفِرَنْسِيُّ (الْمُعَدَّلُ وَالْمُتَمِّم بِمُوجِبِ الْأَمْرِ رَقْمِ 65 ـ 194 الْمُؤَرَّخِ فِي 29 يُولْيُو سَنَةَ 1965 وَالْمَرْسُومِ رَقْمِ 66 ـ 313 الْمُؤَرَّخِ فِي 14 أُكْتُوبَرْ سَنَةَ 1966)

فِي نِطَاقِ التَّصْرِيحِ لِلضَّمَانَاتِ وَالتَّصْرِيحِ لِلْمَبَادِىءِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّعَاوُنِ ، اتَّفَقَتْ حُكُومَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ الفِرَنْسِيَّةِ مِن جِهَةٍ ، وَالسُّلْطَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ الْمُؤَقَّتَةُ الْجَزَائِرِيَّةُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى عَلَى الْأَحْكَامِ التَّالِيَةِ :

الْبَابُ الأَوَّلُ

الْمَادَّةُ الأُولَى : مُلْغَاةٌ .

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ : مُلْغَاةٌ .

الْمَادَّةُ 3 : تُسْتَعْمَلُ اللُّغَةُ الْفِرَنْسِيَّةُ كَلُغَةِ عَمَلٍ فِي الْمَحَاكِمِ الْجَزَائِرِيَّةِ طَالَمَا يُشَارِكُ قُضَاةُ الْحَالَةِ الْمَدَنِيَّةِ لِلْقَانُونِ الْفِرَنْسِيِّ فِي تَسْيِيرِ تِلْكَ الْمَحَاكِمِ .

وَتُنْشَرُ الْأَحْكَامُ وَالْقَرَارَاتُ أَوْ تُبَلَّغُ بِاللُّغَةِ الْفِرَنْسِيَّةِ وَاللُّغَةِ الْوَطَنِيَّةِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ .

الْمَادَّةُ 4 : لاَ يُمْكِنُ ـ فِي غَيْرِ حَالاَتِ الاِنْتِدَابِ ـ أَنْ تُمْنَحَ لِقَاضٍ يُوضَعُ تَحْتَ تَصَرُّفِ الْحُكُومَةِ الْجَزَائِرِيَّةِ مَهَامَّ تُخَوِّلُهُ سُلْطَةً عَلَى قُضَاةٍ يَنْتَسِبُونَ إِلَى رُتْبَةٍ أَعْلَى مِنْ رُتْبَتِهِ فِي سِلْكِهِ الْأَصْلِيِّ .

الْمَادَّةُ 5 : عِنْدَمَا تُرْفَعُ دَرَجَةُ قَاضٍ أَوْ يُرْفَعُ إِلَى وَظِيفَةٍ تَابِعَةٍ لِمَجْمُوعَةٍ جَدِيدَةٍ فِي السِّلْكِ الْقَضَائِيِّ الْفِرَنْسِيِّ ،تَمْنَحُ الْحُكُومَةُ الْجَزَائِرِيَّةُ ـ وَفِي حُدُودِ الْإِمْكَانِ ـ لِهَذَا الْقَاضِي وَظِيفَةً مُطَابِقَةً لِهَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ الْجَدِيدَةِ

الْمَادَّةُ 6 : لاَ يُمْكِنُ تَطْبِيقُ أَيَّةِ عُقُوبَةٍ تَأْدِيبِيَّةٍ عَلَى الْقُضَاةِ غَيْرَ إِحَالَتِهِمْ إِلَى الْحُكُومَةِ الْفِرَنْسِيَّةِ .

وَتَجْرِي هَذِهِ الْإِحَالَةُ بَعْدَ مُوَافَقَةِ اللَّجْنَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ 42 مِنَ الْمَرْسُومِ رَقْمِ 66 ـ 313 الْمُؤَرَّخِ فِي 4 أُكْتُوبَرْ سَنَةَ 1966 بِالنِّسْبَةِ لِقُضَاةِ الْحُكْمِ وَبَعْدَ أَخْذِ رَأْيِ نَفْسِ اللَّجْنَةِ بِالنِّسْبَةِ لِقُضَاةِ النِّيَابَةِ .

يُنْتَدَبُ قَاضٍ مِنْ قِبَلِ الرَّئِيسِ لِيَتَوَلَّى التَّحْقِيقَ عِنْدَ الاِقْتِضَاءِ .

تَدْعُو اللَّجْنَةُ الْمَعْنِيَّ لِلْمُثُولِ أَمَامَهَا بِنَاءً عَلَى نَتَائِجِ التَّحْقِيقِ عِنْدَمَا تَرَى ذَلِكَ ضَرُورِيًّا ، وَبَعْدَ الاِسْتِمَاعِ إِلَى الْقَاضِي الْمُنْتَدَبِ .

يُلْزَمُ الْقَاضِي بِالْحُضُورِ شَخْصِيًّا وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مُسَاعَدَةَ شَخْصٍ آخَرَ لَهُ كَمَا يَجُوزُ لَهُ عِنْدَ وُجُودِ مَانِعٍ مُثْبَتٍ أَنْ يُكَلِّفَ مَنْ يُمَثِّلُهُ .

وَلَهُ الْحَقُّ فِي الاِطِّلاَعِ عَلَى مَلَفِّهِ التَّأْدِيبِيِّ قَبْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ عَلَى الْأَقَلِّ مِنَ التَّارِيخِ الْمُحَدَّدِ لِمُثُولِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُمْكِنُ فِي حَالَةِ الاِسْتِعْجَالِ أَنْ تُخْتَصَرَ هَذِهِ الْمُدَّةُ إِلَى 48 سَاعَةً .

وَيَجِبُ أَنْ تُصْدِرَ اللَّجْنَةُ قَرَارَهَا خِلاَلَ شَهْرٍ ابْتِدَاءً مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي رُفِعَ إِلَيْهَا فِيهِ الأَمْـــرُ .

يَجُوزُ لِلسُّلْطَةِ الْجَزَائِرِيَّةِ – فِي حَالِ الْخَطَإِ الْجَسِيمِ – مَنْعُ الْقَاضِي الْمُلاَحَقِ لأَسْبَابٍ تَأْدِيبِيَّـــةٍ مِنْ مُمَارَسَـــةِ مَهَامِّـــهِ حَتَّى اتِّخَاذِ مُقَرَّرٍ بَعْـــدَ إِتْمَامِ الإِجْرَاءَاتِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلاَهُ .

لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الْمَنْعِ الْمُؤَقَّتِ حِرْمَانُهُ مِنْ حَقِّهِ فِي الْمُرَتَّبِ .

يَتِمُّ وَضْعُ الْقَاضِي تَحْتَ تَصَرُّفِ الْحُكُومَةِ الْفِرَنْسِيَّةِ ضِمْنَ الشُّرُوطِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ 27 مِنَ الْمَرْسُومِ رَقْم 66 ـ 313 الْمُـؤَرَّخِ فِي 14 أُكْتُوبَرْ سَنَةَ 1966 .

الْمَادَّةُ 7 : إِنَّ الْقُضَاةَ الْمُشَارَ إِلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الاِتِّفَاقِيَّـــةِ يَتْبَـــعُـــونَ وِزَارَةَ الْعَدْلِ الْجَزَائِرِيَّةِ دُونَ سِوَاهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمُمَارَسَةِ مَهَامِّهِمْ . وَهُـــم مُلْزَمُونَ بِالْقِيَامِ بِمَهَامِّهِمْ أَحْسَنَ قِيَامٍ وَبِصِدْقٍ ، وَبِالْمُحَافَظَةِ التَّامَّةِ عَلَى سِرِّ الْمُدَاوَلاَتِ ، وَأَنْ يَكُونَ سُلُوكُهُمْ فِـــي جَمِيعِ الأَحْـــوَالِ حَسْبَ مَـــا تَقْتَضِيهِ كَرَامَةُ وَإِخْلاَصُ الْقُضَاةِ .

إِنَّ جَمِيعَ الْمُنَاقَشَاتِ السِّيَاسِيَّةِ مَمْنُوعَةٌ فِي السِّلْكِ الْقَضَائِيِّ .

يُمْنَعُ عَلَى الْقُضَاةِ كُلُّ إِظْهَارٍ لِلْعِدَاءِ نَحْوَ مَبْدَإٍ أَوْ شَكْلِ الْحُكُومَـــةِ الْجَزَائِرِيَّةِ ، وَكُلُّ إِبْدَاءٍ لِمَوْقِفٍ سِيَـــاسِيٍّ مِمَّـــا لاَ يَتَـــلاَءَمُ مَعَ التَّحَفُّظِ الَّذِي تَفْرِضُهُ عَلَيْهِمْ وَظِيفَتُهُمْ .

كَمَا يُمْنَعُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا كُلُّ عَمَلٍ مُدَبَّرٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُوقِفَ أَوْ يُعَرْقِلَ سَيْرَ الْقَضَاءِ

يكونُ قُضاةُ النِّيابَةِ تحتَ إدارَةِ ومُراقبَةِ رؤسائِهِمْ حسبَ التَّدرُّجِ وتحتَ سُلطَةِ الحكومَةِ الجزائريَّةِ ، ويكونونَ في الجلساتِ أحرارًا في مُرافعاتِهِمْ الشَّفهيَّةِ .

المادَّةُ 8 : يتمتَّعُ القُضاةُ أثناءَ مُمارسَتِهِمْ لمهامِّهِمْ بالحصانَةِ والامتيازاتِ والكرامَةِ ، والمزايا التقليديَّةِ ، ولا يُمكنُ أنْ يُطلبوا لمصلحةٍ عُمُوميَّةٍ أُخرى .

تضمنُ السُّلطاتُ الجزائريَّةُ استقلالَ قضاةِ الحكمِ ، وتحترمُ بالنِّسبةِ لهمْ مبدأَ قابليَّةِ العزلِ .

يجوزُ للرَّئيسِ الأوَّلِ منْ أجلِ ضمانِ الاستمرارِ اللاَّزمِ للعملِ أنْ يندبَ بأمرٍ منهُ قُضاةَ المحاكمِ لممارسَةِ مهامَّ قضائيَّةٍ لدى محاكمَ تابعةٍ لدائرةِ اختصاصِ المجلسِ القضائيِّ .

و لا يُمكنُ أنْ يتجاوزَ هذا الانتدابُ مُدَّةَ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ ، ويُمكنُ لوزيرِ العدلِ الجزائريِّ بمُقرَّرٍ منهُ وبناءً على اقتراحِ الرَّئيسِ الأوَّلِ ، أنْ يُجدِّدَ هذا الانتدابَ لمُدَّةِ شهرَيْنِ آخرَيْنِ .

تحمي السُّلطاتُ الجزائريَّةُ القُضاةَ منْ أنواعِ التَّهديدِ والإهانةِ والشَّتمِ والتَّشنيعِ والاعتداءِ والإكراهِ منْ أيِّ نوعٍ كانَ ، ممَّا قدْ يتعرَّضونَ لهُ أثناءَ مُمارسَتِهِمْ لمهامِّهِمْ ، أوْ بسببِ مُمارسَتِهِمْ لَهَا كما تعوَّضُ لهُمْ - عندَ الاقتضاءِ - عنِ الأضرارِ التي تلحقُهُمْ بسببِها .

لا يُمكنُ أنْ يُضايقَ القُضاةُ بأيِّ وسيلةٍ كانتْ بسببِ المُقرَّراتِ التي يشتركونَ في اتِّخاذِها ، ولا عنِ الكلامِ الذي يتلفَّظونَ بهِ

فِي الْجَلَسَاتِ أَوِ الأَعْمَالِ الَّتِي لَهَا عَلاَقَةٌ بِوَظِيفَتِهِمْ .

الْمَادَّةُ 9 : لاَيُمْكِنُ أَن يُشْرَعَ فِي أَيَّةِ مُلاَحَقَةٍ لِلْقُضَاةِ فِي الْمَسَائِلِ الْجِنَحِيَّةِ وَالْجِنَائِيَّةِ إِلاَّ بَعْدَ مُوَافَقَةِ اللَّجْنَةِ الْمَنصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ 42 مِنَ الْمَرْسُومِ رَقَم 66 ـ 313 الْمُؤَرَّخِ فِي 4 أُكتُوبَرْ سَنَةَ 1966 .

وَفِي حَالَةِ مَاإِذَا شُرِعَ فِي مُلاَحَقَةٍ تُحَاطُ الْحُكُومَةُ الْفِرَنسِيَّةُ عِلْمًا بِذَلِكَ ، وَيَسْتَفِيدُ الْقَاضِي الْمُلاَحَقُ مِنَ الاِمْتِيَازِ الْقَضَائِيِّ الْمَنصُوصِ عَلَيْهِ فِي التَّشْرِيعِ النَّافِذِ فِي الْجَزَائِرِ .

إِذَا أَصْدَرَتِ اللَّجْنَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِي الْمَقْطَعِ الأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ رَأْيَهَا بِالْمُوَافَقَةِ عَلَى الْمُلاَحَقَةِ فَيُمكِنُ لِوَزِيرِ الْعَدْلِ الْجَزَائِرِيِّ أَن يَمْنَعَ الْقَاضِيَ الْمَعْنِيَّ مِنْ مُمَارَسَةِ مَهَامِّهِ إِلَى أَن يَصْدُرَ الْحُكْمُ الْقَضَائِيُّ .

يُمْكِنُ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى هَذَا الْمَنْعِ الْمُؤَقَّتِ إِيقَافُ الْمُرَتَّبِ ضِمْنَ الشُّرُوطِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ 27 مِنَ الْمَرْسُومِ رَقْمِ 66 ـ 313 الْمُؤَرَّخِ فِي 14 أُكْتُوبَرْ سَنَةِ 1966 .

وإِذَا حُكِمَ عَلَى الْقَاضِي فَيُوضَعَ تَحْتَ تَصَرُّفِ الْحُكُومَةِ الْفِرَنْسِيَّةِ ضِمْنَ الشُّرُوطِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ 27 مِن الْمَرْسُومِ رَقْمِ 66 ـ 313 الْمُؤَرَّخِ فِي 4 أُكْتُوبَرْ سَنَةَ 1966 .

الْمَادَّةُ 10 : يَرْأَسُ اللَّجْنَةَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا فِي الْمَادَّتَيْنِ 6 وَ 9 أَعْلاَهُ الرَّئِيسُ الأَوَّلُ لِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ الأَعْلَى وَتَكُونُ مِنْ سَبْعَةِ قُضَاةٍ لِلْحُكْمِ تُعَيِّنُهُمُ الْحُكُومَةُ الْجَزَائِرِيَّةُ مِن بَيْنِهِمْ

ثَلاثَةٌ مِنْ أَقْدَمِ قُضَاةِ الْحُكْمِ فِي الرُّتْبَةِ الْأَعْلَى مِنَ الَّذِينَ تَسْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ هَذِهِ الاتِّفَاقِيَّةِ .

يُرَجَّحُ صَوْتُ الرَّئِيسِ عِنْدَ تَعَادُلِ الْأَصْوَاتِ .

يُعْتَبَرُ رَأْيُ اللَّجْنَةِ ـ عِنْدَ تَطْبِيقِ الْمَادَّةِ 41 مِنَ الْمَرْسُومِ رَقْمِ 66 ـ 313 الْمُؤَرَّخِ فِي 4 أَكْتُوبَرْ سَنَةَ 1966 مُوَافِقًا عَلَى الْمُلَاحَقَةِ عِنْدَمَا يَصْدُرُ بِالْأَغْلَبِيَّةِ النِّسْبِيَّةِ .

الْمَادَّةُ 11 : مِنْ أَجْلِ ضَمَانِ احْتِرَامِ حُقُوقِ الْقُضَاةِ وَمَنَافِعِهِمُ الْوَظِيفِيَّةِ فِي سِلْكِهِمِ الْأَصْلِيِّ يُكَلَّفُ كُلَّ عَامٍ أَحَدُ كِبَارِ الْقُضَاةِ الْمُعَيَّنِينَ مِنْ طَرَفِ الْحُكُومَةِ الْفِرَنْسِيَّةِ بِمُهِمَّةٍ فِي الْجَزَائِرِ ، وَهُوَ يَقُومُ بِالِاتِّصَالَاتِ الْمُفِيدَةِ مَعَ السُّلُطَاتِ الْقَضَائِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ وَمَعَ الْقُضَاةِ الْفِرَنْسِيِّينَ الْعَامِلِينَ فِي الْجَزَائِرِ .

تَتَعَهَّدُ الْحُكُومَةُ الْجَزَائِرِيَّةُ بِأَنْ تَمْنَحَ هَذَا الْقَاضِيَ جَمِيعَ التَّسْهِيلَاتِ لِيُمْكِنَ لَهُ أَدَاءُ مُهِمَّتِهِ أَحْسَنَ أَدَاءٍ .

الْمَادَّةُ 12 : يَتَمَتَّعُ الْمُوَظَّفُونَ الْمَذْكُورُونَ فِي هَذِهِ الِاتِّفَاقِيَّةِ كُلَّ سَنَةٍ أَثْنَاءَ الْعُطَلِ الْقَضَائِيَّةِ بِعُطْلَةٍ مَدْفُوعَةِ الْأَجْرِ ، لَاتَقِلُّ مُدَّتُهَا عَنِ الْعُطَلِ الَّتِي تُخَوِّلُ الْحَقَّ فِيهَا نَفْسُ الْوَظَائِفِ فِي سِلْكِهِمِ الْأَصْلِيِّ .

أَمَّا الَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَثْنَاءَ الْعُطَلِ الْقَضَائِيَّةِ فَيُسْمَحُ لَهُمْ بِالتَّمَتُّعِ بِهَذِهِ الْعُطْلَةِ خِلَالَ السَّنَةِ الْقَضَائِيَّةِ .

لَايُمْكِنُ تَأْجِيلُ الْحَقِّ فِي الْعُطْلَةِ مِنْ سَنَةٍ لِأُخْرَى .

الْمَادَّةُ 13 : مُلْغَـــاةٌ

الْمَادَّةُ 14 : مُلْغَـــاةٌ

الْبَابُ الثَّـانِي

الْمَادَّةُ 15 : يُزَاوِلُ الْمُحَامُونَ الْفِرَنْسِيُّونَ الْمُقَيَّدُونَ فِي نِقَابَةِ الْمُحَامَاةِ بِالْجَزَائِر وَالْمُحَامُونَ الْجَزَائِرِيُّونَ الْمُقَيَّدُونَ فِي نِقَابَةِ الْمُحَامَاةِ بِفِرَنْسَا ، مِهْنَتَهُمْ بِكَامِلِ الْحُرِّيَّةِ أَمَامَ جَمِيعِ مَحَاكِمِ الْبَلَدِ الْمُقَيَّدِينَ بِهِ طِبْقًـــا لِلتَّشْرِيعِ الْجَارِي بِهِ الْعَمَلُ وَفِي دَائِرَةِ احْتِرَامِ تَقَالِيدِ الْمِهْنَةِ .

إِنَّ الْمَأْمُورِينَ الْعُمُومِيِّينَ وَالْقَضَائِيِّينَ الْفِرَنْسِيِّينَ بِالْجَزَائِر وَالْمَأْمُورِينَ الْعُمُومِيِّينَ وَالْقَضَـائِيِّينَ الْجَزَائِرِيِّينَ بِفِرَنْسَا الَّذِينَ يُمَارِسُونَ مِهْنَتَهُمْ قَبْلَ فَاتِحِ يُولْيُو سَنَةَ 1962 ، يُوَاصِلُونَ هَذِهِ الْمُمَارَسَةَ بِحُرِّيَّـــةٍ فِي نِـطَـاقِ تَشْرِيعِ مِهْنَةِ الدَّوْلَةِ لِلْإِقَامَةِ وَنِظَامِهَا .

وَيَجُوزُ عَلَى وَجْهِ الْمُعَامَلَةِ بِالْمِثْلِ لِمُوَاطِنِي الْبَلَدَيْنِ طَلَبُ تَقْيِيدِهِمْ فِي نِقَابَةِ الْمُحَـامَاةِ بِإِحْدَى الْبَـلَدَيْنِ بِشَرْطِ أَنْ تَتَوَافَرَ فِيهِمُ الشُّـرُوطُ الْوَاجِبَةُ شَرْعًا لِذَلِكَ التَّقْيِيدِ فِي الْبَلَدِ الْمَطْلُوبِ فِيهِ التَّقْيِيدُ وَيَسُـوغُ لَهُمْ أَنْ يُزَاوِلُـوا كُلَّ الْوَظَـائِفِ فِي الْمُؤَسَّسَـاتِ الْمِهَنِيَّةِ فِي نِـطَاقِ التَّشْرِيـعِ الْجَارِي بِهِ الْعَمَلُ فِي كُلٍّ مِنَ الْبَلَـدَيْنِ .

الْمَادَّةُ 16 : يَجُوزُ لِلْمُحَامِينَ الْمُقَيَّدِينَ فِي نِقَابَةِ الْمُحَامَاةِ بِالْجَـزَائِرِ بِمُسَاعَدَةِ وَتَمْثِيلِ الْخُصُومِ أَمَامَ جَمِيعِ الْمَحَاكِمِ الْفِرَنْسِيَّةِ سَوَاءٌ خِـلَالَ

عَمَلِيَّاتِ التَّحْقِيقِ أَوْ أَثْنَاءَ الْجَلَسَاتِ طِبْقَ نَفْسِ الشُّرُوطِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْمُحَامِينَ الْمُقَيَّدِينَ فِي نِقَابَةِ الْمُحَامَاةِ بِفِرَنْسَا .

وَيَجُوزُ عَلَى وَجْهِ الْمُعَامَلَةِ بِالْمِثْلِ لِلْمُحَامِينَ الْمُقَيَّدِينَ فِي نِقَابَةِ الْمُحَامَاةِ بِفِرَنْسَا مُسَاعَدَةَ وَتَمْثِيلَ الْخُصُومِ أَمَامَ جَمِيعِ الْمَحَاكِمِ الْجَزَائِرِيَّةِ سَوَاءٌ خِلَالَ عَمَلِيَّاتِ تَحْقِيقٍ أَوْ أَثْنَاءَ الْجَلَسَاتِ طِبْقَ نَفْسِ الشُّرُوطِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْمُحَامِينَ الْمُقَيَّدِينَ فِي نِقَابَةِ الْمُحَامَاةِ بِالْجَزَائِرِ .

غَيْرَ أَنَّ الْمُحَامِيَ الْمُسْتَعْمِلَ حَقَّ تَمْثِيلِ وَمُسَاعَدَةِ الْخُصُومِ لَدَى إِحْدَى مَحَاكِمِ الْبَلَدِ الْاخَرَ ، يَجِبُ أَنْ يُعَيِّنَ مَقَرَّ الْمَحَلِّ فِي الْبَلْدَةِ التَّابِعَةِ لِمَرْكَزِ الْمَحْكَمَةِ ، لِتَلَقِّي جَمِيعِ التَّبْلِيغَاتِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْقَانُونِ .

الْمَادَّةُ 17 : كُلُّ قَضِيَّةٍ غَيْرِ جَزَائِيَّةٍ ، رَائِجَةٍ فِي أَوَّلِ يُولْيُو سَنَةَ 1962 أَوْ بَعْدَ هَذَا التَّارِيخِ ، مَرْفُوعَةٌ أَمَامَ مَحْكَمَةٍ جَزَائِرِيَّةٍ وَبَعْدَ صُدُورِ حُكْمٍ فِيهَا مِنْ مَحْكَمَةٍ ابْتِدَائِيَّةٍ ، لِاخْتِصَاصٍ مِنْ مَحْكَمَةِ الِاسْتِئْنَافِ فِي الْجَزَائِرِ بِمَا فِي ذَلِكَ احْتِمَالُ حَالَةِ مُخَالَفَةِ الْقَاعِدَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَقْطَعِ 3 الْمُتَعَلِّقِ بِالِاخْتِصَاصِ الْإِقْلِيمِيِّ مِنَ النِّظَامِ الْعَامِّ وَكَذَالِكَ الْقَضَايَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَنْفِيذِ عُقُودِ التَّأْمِينِ ، تَجْرِي إِحَالَتُهَا بِنَاءً عَلَى طَلَبِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ أَوِ الْأَطْرَافِ فِيمَا إِذَا كَانَ جَمِيعُ الْأَطْرَافِ مِنَ الْجِنْسِيَةِ الْفِرَنْسِيَّةِ وَمُقِيمِينَ خَارِجَ الْبِلَادِ الْجَزَائِرِيَّةِ

وَيَكُونُ فَضْلاً عَنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ هَذَا الطَّلَبِ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ أَوْ جَمِيعِ الْأَطْرَافِ ضَرُورِيًّا ، تُقَدَّمُ طَلَبَاتُ إِحَالَةِ الْقَضَايَا فِي مُهْلَةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ نَشْرِ مُبَادَلَةِ الرَّسَائِلِ هَذِهِ فِي كُلٍّ مِنَ الدَّوْلَتَيْنِ سَوَاءٌ عَنْ طَرِيقِ التَّصْرِيحِ الشَّفَاهِيِّ أَوْ بِكِتَابٍ مَضْمُونِ الْوُصُولِ مَعَ الْعِلْمِ

بِالإِسْتِلاَم وَيَجْرِي تَسْجِيلُهَا لَدَى قَلَمِ كُتَّاب ضَبْطِ الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ .

وَعَلى أَسَاسِ الْمُعَامَلَةِ بِالْمِثْل، كُلُّ قَضِيَّةٍ غَيْر جَزَائِيَّةٍ قَائِمَةٍ فِي 1 يُولْيُو سَنَةَ 1962 أَمَامَ مَحْكَمَةٍ فِرَنْسِيَّةٍ أَوْ بَعْدَ هَذَا التَّارِيخ ، وَبَعْد صُدُور حُكْمٍ بِهَا مِنْ مَحْكَمَةٍ ابْتِدَائِيَّةٍ ، لاِخْتِصَاصِ مَحْكَمَةِ الاِسْتِئْنَافِ فِي فِرَنْسَا بِمَا فِي ذَلِكَ ، احْتِمَالُ حَالَةِ مُخَالَفَةِ الْقَاعِدَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَقْطَع 3 الْمُتَعَلِّق بِالاِخْتِصَاص الإِقْلِيمِيِّ مِنَ النِّظَام الْعَامِّ ، وَكَذَلِكَ الْقَضَايَا الْمُتَعَلِّقَةُ بِتَنْفِيذِ عُقُودِ التَّأْمِين ، تَجْرِي إِحَالَتُهَا بِنَاءً عَلَى طَلَب أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ أَوِ الأَطْرَافِ إِذَا كَانَ جَمِيعُ الأَطْرَافِ مِن الْجِنسِيَّةِ الْجزائِرِيَّةِ وَمُقِيمِينَ خَارِجَ الْبِلاَدِ الْفِرَنْسِيَّةِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا أَحَدُ الأَطْرَاف أَوْ عِدَّةُ أَطْرَافٍ مِنَ الْجِنْسِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ وَمُقِيمِينَ بِفِرَنْسَا ، فَيَكُونُ تَقْدِيمُ هَذَا الطَّلَب فَضْلاً عَنْ ذَلِك مِنَ أَحَدِ الأَطْرَافِ أَوْ مِنْ جَمِيعِ الأَطْرَاف ضَرُورِيًّا ، تُقَدَّمُ طَلَبَاتُ الإِحَالَةِ فِي مُهْلَةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ نَشْرِ مُبَادَلَةِ الرَّسَائِلِ هَذِهِ فِي كُلٍّ مِنَ الدَّوْلَتَيْنِ وَذَلِكَ سَوَاءٌ عَنْ طَرِيق التَّصْرِيحِ الشَّفَاهِيِّ أَوْ بِكِتَابٍ مَضْمُونِ الْوُصُولِ مَعَ الْعِلمِ بِالاِسْتِلام يَجْرِي تَسْجِيلُهُمَا لَدَى قَلَمِ ضَبْطِ الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ .

لاَ تُطَبَّقُ أَحْكَامُ الْمَقْطَعَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ على الْقَضَايَا الْخَاصَّةِ بِالْحقُوق الْعَيْنِيَّةِ الَّتِي تَتَنَاوَلُ مَوْضُوعَ الْعَقَارَاتِ بِوَجْهٍ عَامٍّ وَالْقَضَايَا الَّتِي يُلاَزِمُهَا الاِخْتِصَاصُ الإِقْلِيمِيُّ لِلْمَحَاكِمِ بِمُقْتَضَى النِّظَامِ الْعَامِّ ، كَمَا لاَ يَجُوزُ تَطْبِيقُ هَذِهِ الأَحْكَامِ عِنْدَمَا يَكُونُ الْقَرَارُ الْقَضَائِيُّ مُكْتَسِبًا قُوَّةَ الْقَضِيَّةِ

الْمَقْضِيَةِ يَوْمَ نَشْرِ مُبَادَلَةِ الرَّسَائِلِ هَذِهِ فِي كُلٍّ مِنَ الدَّوْلَتَيْنِ ، وَتَسْرِي هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى الاِسْتِئْنَافِ الَّذِي لَمْ يُقَدَّمْ بِصُورَةٍ نِظَامِيَّةٍ ضِمْنَ الْمُهَلِ الْقَانُونِيَّةِ .

تُسْطَبُ ضَرُورِيًّا الْقَضَايَا الْمَرْفُوعَةُ حَالِيًّا أَمَامَ الْمَحَاكِمِ الْجَزَائِرِيَّةِ وَالْخَاصَّةِ إِمَّا بِالدَّوْلَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ أَوْ بِالْمُحَافَظَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ الْفِرَنْسِيَّةِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْعُمُومِيَّةِ التَّابِعَةِ لِهَذِهِ الْمُحَافَظَاتِ وَإِمَّا بِالدَّوْلَةِ الْفِرَنْسِيَّةِ وَالْمَوْجُودَةِ عَبْرَ التُّرَابِ الْفِرَنْسِيِّ أَوِ الْقَضَايَا الَّتِي مَوْضُوعُهَا الْأَسَاسِيُّ وَالْمُبَاشِرُ الْبَتُّ فِيمَا إِذَا كَانَ لِلشَّخْصِ الْجِنْسِيَّةُ الْفِرَنْسِيَّةُ أَمْ لاَ .

وَعَلَى أَسَاسِ الْمُعَامَلَةِ بِالْمِثْلِ تُسْطَبُ ضَرُورِيًّا الْقَضَايَا الْمَرْفُوعَةُ حَالِيًّا أَمَامَ الْمَحَاكِمِ الْجَزَائِرِيَّةِ وَالْخَاصَّةِ إِمَّا بِالدَّوْلَةِ الْجَزَائِرِيَّةِ أَوْ بِالْمُحَافَظَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْعُمُومِيَّةِ التَّابِعَةِ لِهَذِهِ الْمُحَافَظَاتِ وَإِمَّا بِالدَّوْلَةِ الْجَزَائِرِيَّةِ وَالْمَوْجُودَةِ عَبْرَ التُّرَابِ الْجَزَائِرِيِّ أَوِ الْقَضَايَا الَّتِي مَوْضُوعُهَا الْأَسَاسِيُّ وَالْمُبَاشِرُ الْبَتُّ فِيمَا إِذَا كَانَ لِلشَّخْصِ الْجِنْسِيَّةُ الْجَزَائِرِيَّةُ أَمْ لاَ .

يَسُوغُ مُرَاجَعَةُ الْمُرَافَعَاتِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَمَامَ الْمَحَاكِمِ الَّتِي هِيَ مِنَ الآنَ فَصَاعِدًا مُخْتَصَّةٌ بِفِرَنْسَا أَوْ بِالْجَزَائِرِ دُونَ الْقِيَامِ بِإِعَادَةِ الرُّسُومِ وَالْوَسَائِلِ وَلأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ قَبْلَ هَذَا التَّارِيخِ بِاسْتِثْنَاءِ فَقَطِ الاِسْتِدْعَاءَاتِ الْمُوَجَّهَةِ لِلأَطْرَافِ أَوْ لِلشُّهُودِ لِلْحُضُورِ شَخْصِيًّا ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الاِسْتِدْعَاءَاتِ يَجْرِي عَلَيْهَا الأَثَرُ الْعَادِيُّ النِّسْبِيُّ لِلتَّقَادُمِ وَلَوْ لَمْ يَقَعْ تَجْدِيدُهَا وَيَكُونُ الْبَتُّ فِي هَذِهِ الْقَضَايَا طِبْقًا لِقَوَاعِدِ الْمَوْضُوعِ الْجَارِي بِهِ الْعَمَلُ لِغَايَةِ أَوَّلِ يُولْيُو سَنَةَ 1962 .

الْمَادَّةُ 18 : تُوَجَّهُ فِي الْحِينِ إِلَى السُّلُطَاتِ الْجَزَائِرِيَّةِ الْمَلَفَّاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالطَّعْنِ ضِدَّ الْأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ مِنَ الْمَحَاكِمِ الْجَزَائِرِيَّةِ وَالْقَائِمَةِ إِلَى غَايَةِ تَارِيخِ التَّوْقِيعِ عَلَى هَذَا الْبُرْتُوكُولِ لَدَى مَجْلِسِ الدَّوْلَةِ وَمَجْلِسِ النَّقْضِ وَكَذَا مَلَفَاتُ الطُّعُونِ الْخَاصَّةِ بِالْجَزَائِرِ وَالْأَشْخَاصِ الْإِعْتِبَارِيِّينَ لِلْقَانُونِ الْعَامِّ الْجَزَائِرِيِّ يَبُتُّ فِي شَأْنِهِمْ مَجْلِسُ الدَّوْلَةِ بِوَجْهٍ ابْتِدَائِيٍّ وَنِهَائِيٍّ وَذَلِكَ لِتَقْدِيمِ هَذِهِ الْمَلَفَّاتِ إِلَى الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى الْجَزَائِرِيِّ الْمُخْتَصِّ فِي هَذَا الشَّأْنِ .

وَلِتَكُونَ نَافِذَةً بِالْجَزَائِرِ قَرَارَاتُ مَجْلِسِ الدَّوْلَةِ وَمَجْلِسِ الطَّعْنِ الصَّادِرَةِ مَا بَيْنَ أَوَّلِ يُولْيُو 1962 وَتَارِيخِ التَّوْقِيعِ عَلَى هَذَا الْبُرُوتُوكُولْ يَجِبُ أَنْ تُقَدَّمَ إِلَى السُّلْطَةِ الْجَزَائِرِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ لِلْوَضْعِ عَلَيْهَا صِيغَةَ التَّنْفِيذِ الْجَزَائِرِيَّةِ حَسَبَ الشُّرُوطِ الَّتِي سَتُحَدَّدُ بَعْدُ مِنَ السُّلْطَةِ الْجَزَائِرِيَّةِ .

وَتَكُونُ لِلْقَرَارَاتِ الصَّادِرَةِ مِنْ مَجْلِسِ الطَّعْنِ فِي مَادَّةِ الْقَانُونِ الْخَاصِّ أَثْنَاءَ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا فِي الْجَزَائِرِ قُوَّةُ الشَّيْءِ الْمَحْكُومِ فِيهِ .

وَفِي حَالَةِ الْإِحَالَةِ مِنْ مَجْلِسِ النَّقْضِ لَدَى مَجْلِسِ اسْتِئْنَافٍ فِرَنْسِي فَإِنَّ مَجْلِسَ الِاسْتِئْنَافِ بِمَدِينَةِ الْجَزَائِرِ هُوَ الْمُعَيَّنُ ضَرُورِيًّا عِوَضَ الْمَجْلِسِ الْمُكَلَّفِ ضِمْنَ قَرَارِ الطَّعْنِ .

وَيَجْرِي تَحْوِيلُ الِاخْتِصَاصِ دُونَ الْقِيَامِ بِإِعَادَةِ الرُّسُومِ وَالْوَسَائِلِ الْوَاقِعَةِ شَرْعًا . وَيَكُونُ الْبَتُّ فِي الطُّعُونِ طِبْقًا لِقَوَاعِدِ الْمَوْضُوعِ الْجَارِي بِهِ الْعَمَلُ فِي التَّارِيخِ الَّذِي صَدَرَ فِيهِ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ .

غَيْرَ أَنَّهُ تَبْقَى مِنَ اخْتِصَاصِ مَجْلِسِ الطَّعْنِ وَمَجْلِسِ الدَّوْلَةِ ، الْقَضَايَا الْخَاصَّةُ بِالدَّوْلَةِ الْفِرَنْسِيَّةِ وَالأَشْخَاصِ الإِعْتِبَارِيِينَ لِلْقَانُونِ الْعَامِّ الْفِرَنْسِيِّ وَكَذَا الْقَضَايَا الْمُتَعَلِّقَةِ فِي الأَصْلِ بِالْجِنْسِيَّةِ الْفِرَنْسِيَّةِ .

تَنْظُرُ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ فِي: الْقَضَايَا غَيْرِ الْجَزَائِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ قَائِمَةً أَمَامَهَا بِتَارِيخِ 28 غُشْتْ سَنَةَ 1962 وَذَلِكَ ابْتِدَاءً مِنَ التَّارِيخِ الَّذِي تُرْفَعُ إِلَيْهَا فِيهِ وَضِمْنَ الشُّرُوطِ الْمُوَضَّحَةِ فِيمَا بَعْدُ ، بِمَا فِي ذَلِكَ وَيُفْرَضُ حَالَةَ مُخَالَفَةِ قَوَاعِدِ الإِخْتِصَاصِ الْمَحَلِّيِ لِلنِّظَامِ الْعَامِّ ، وَكَذَلِكَ الْقَضَايَا الْمُتَعَلِّقَةُ بِتَنْفِيذِ عُقُودِ التَّأْمِينِ وَذَلِكَ فِي الْحَالَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا جَمِيعُ الأَطْرَافِ مِنَ الْجِنْسِيَّةِ الْفِرَنْسِيَّةِ وَمُقِيمِينَ خَارِجَ الْجَزَائِرِ وَيَطْلُبُ أَحَدُهُم ذَلِكَ ، أَمَّا إِذَا كَانَ طَرَفٌ وَاحِدٌ أَوْ عِدَّةُ أَطْرَافٍ مِنَ الْجِنْسِيَّةِ الْفِرَنْسِيَّةِ وَمُقِيمِينَ فِي الْجَزَائِرِ فَيَكُونُ هَذَا الطَّلَبُ فَضْلاً عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ الأَطْرَافِ أَوْ جَمِيعِهِمْ ضَرُورِيًّا وَيَجِبُ تَقْدِيمُ هَذِهِ الطَّلَبَاتِ فِي مُهْلَةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِن تَارِيخِ نَشْرِ مُبَادَلَةِ الرَّسَائِلِ هَذِهِ فِي كُلٍّ مِنَ الدَّوْلَتَيْنِ ، إِلَى قَلَمِ كُتَّابِ ضَبْطِ الْمَحْكَمَةِ الْعُلْيَا فِي الْجَزَائِرِ بِرِسَالَةٍ مَضْمُونَةِ الْوُصُولِ مَعَ الْعِلْمِ بِالإِسْتِلاَمِ وَتُرْسَلُ صُورَةٌ عَنْ هَذِهِ الطَّلَبَاتِ عَلَى سَبِيلِ الإِخْبَارِ إِلَى قَلَمِ كُتَّابِ ضَبْطِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ وَالإِبْرَامِ الْفِرَنْسِيَّةِ . لاَ تُطَبَّقُ أَحْكَامُ هَذَا الْمَقْطَعِ عَلَى النِّزَاعَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحُقُوقِ الْعَيْنِيَّةِ وَالْخَاصَّةِ بِالْعَقَارَاتِ الْوَاقِعَةِ بِالْجَزَائِرِ وَبِوَجْهٍ عَامٍّ الْقَضَايَا الَّتِي تَكُونُ تَابِعَةً لِلإِخْتِصَاصِ الْمَحَلِّيِّ وِفْقًا لِلنِّظَامِ الْعَامِّ .

سَيَكُونُ تَحْدِيدُ وَسَائِلِ التَّطْبِيقِ لِهَذِهِ الأَوْضَاعِ مِنْ طَرَفِ الْحُكُومَتَيْنِ

الْمَادَّةُ 19 : يَتَمَتَّعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّوْلَتَيْنِ بِحَقِّ الْعَفْوِ مَتَى صَدَرَ الْحُكْمُ قَبْلَ أَوَّلِ يُولْيُو سَنَةَ 1962 وَكَانَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ مُقِيمًا أَوْ مُقِيمًا بِتِرَابِهِ .

الْمَادَّةُ 20 : إِلَى أَنْ تَأْخُذَ الدَّوْلَةُ الْجَزَائِرِيَّةُ التَّدَابِيرَ اللاَّزِمَةَ لِتَنْفِيذِ الأَوْضَاعِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي لِتَصْرِيحِ الضَّمَانَاتِ ، يَقَعُ تَعْيِينُ مُسَاعِدِي الْقُضَاةِ الْمرَسَّمِينَ مِنْهُمْ والإِحْتِيَاطِيِّينَ الْمَدْعُوِّينَ لِمُسَاعَدَةِ الْقَاضِي الْفَرْدِي فِي الْمَحْكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِ يُحْضِرُونَ أَمَامَهُمُ الْجَزَائِرِيِّينَ مِنَ الأَحْوَالِ الْمَدَنِيَّةِ وَتَحْتَ وَضْعِ الْقَانُونِ الْعَامِّ ، يُعَيَّنُونَ مِنْ طَرَفِ السَّيِّدِ الرَّئِيسِ الأَوَّلِ لِمَجْلِسِ الاِسْتِئْنَافِ بَعْدَ الْمُشَاوَرَةِ مَعَ جَمْعِيَّةِ الْمُحَافَظَةِ .

الْبَابُ الثَّالِثُ

الْمَادَّةُ 21 : تُوَجَّهُ السُّلْطَةُ الْمُخْتَصَّةُ رَأْسًا ، إِلَى النِّيَابَةِ الَّتِي يُوجَدُ فِي دَائِرَةِ اخْتِصَاصِهَا الشَّخْصُ الْمُوَجَّهُ إِلَيْهِ الْعَقْدُ ، الْعُقُودَ الْقَضَائِيَةَ وَغَيْرَ الْقَضَائِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِشُؤُونٍ مَدَنِيَّةٍ أَوْ تِجَارِيَّةٍ وَالْمُخَصَّصَةِ لِأَشْخَاصٍ مُقِيمِينَ فِي تُرَابِ أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ .

لاَ تَمْنَعُ أَحْكَامُ هَذِهِ الْمَادَّةِ الطَّرَفَيْنِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ مِنْ تَكْلِيفِ مُمَثِّلَيْهِمَا أَوْ نُوَّابِهِمْ بِتَسْلِيمِ الْعُقُودِ رَأْسًا إِلَى رَعَايَاهُمْ

الْخَاصِّينَ وفِي حَالَةِ تَنَازُعٍ فِي التَّشْرِيعِ تُحَدَّدُ جِنْسِيَّةُ الشَّخْصِ الْمُوَجَّهِ إِلَيْهِ الْعَقْدُ طِبْقًا لِقَانُونِ الدَّوْلَةِ حَيْثُ يَتِمُّ التَّسْلِيمُ .

الْمَادَّةُ 22 : وَإِذَا كَانَتِ السُّلْطَةُ الْمُقَدَّمُ إِلَيْهَا الطَّلَبُ غَيْرَ مُخْتَصَّةٍ فَتُوَجِّهُ الْعَقْدَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهَا إِلَى السُّلْطَةِ الْمُخْتَصَّةِ وَتُعْلِمُ بِذَلِكَ فَوْرًا السُّلْطَةَ الطَّالِبَةَ .

الْمَادَّةُ 23 : تَكْتَفِي السُّلْطَةُ الْمُقَدَّمُ إِلَيْهَا الطَّلَبُ بِالْعَمَلِ عَلَى تَسْلِيمِ الْعَقْدِ إِلَى صَاحِبِهِ .

وإِذَا قَبِلَ هَذَا الْأَخِيرُ الْعَقْدَ يَتِمُّ هَذَا التَّسْلِيمُ إِمَّا بِوَصْلٍ مُؤَرَّخٍ وَمُوَقَّعٍ مِنْ طَرَفِ الْمَعْنِيِّ بِالْأَمْرِ وَإِمَّا بِشَهَادَةٍ مِنَ السُّلْطَةِ الْمُقَدَّمِ إِلَيْهَا الطَّلَبُ وَيَتَضَمَّنُ بَيَانَ الْفِعْلِ وَطَرِيقَةَ وَتَارِيخِ التَّسْلِيمِ ، وَسَيُوَجَّهُ الْوَصْلُ أَوِ الشَّهَادَةُ رَأْسًا إِلَى السُّلْطَةِ صَاحِبَةِ الطلب .

وَإِذَا رَفَضَ الْمَعْنِيُّ بِالْأَمْرِ التَّسْلِيمَ أَرْجَعَتِ السُّلْطَةُ الْمُقَدَّمُ إِلَيْهَا الطَّلَبُ الْعَقْدَ إِلَى السُّلْطَةِ الطَّالِبَةِ مَعَ ذِكْرِ سَبَبِ عَدَمِ التَّسْلِيمِ .

الْمَادَّةُ 24 : لَا يَتَرَتَّبُ عَنْ تَسْلِيمِ الْعُقُودِ الْقَضَائِيَّةِ وَغَيْرِ الْقَضَائِيَّةِ سَدَادُ أَيَّةِ نَفَقَةٍ .

الْمَادَّةُ 25 : إِذَا كَانَ الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِشُؤُونٍ مَدَنِيَّةٍ وَتِجَارِيَّةٍ فَإِنَّ أَحْكَامَ الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ لَا تَتَعَرَّضُ بِحَقِّ الْمَعْنِيِّينَ بِالْأَمْرِ الْمُقِيمِينَ فِي تُرَابِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، بِإِجْرَاءٍ فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ ، عَنْ طَرِيقِ الْمَأْمُورِ

الْقَضَائِيِّ تبْلِيغَاتٍ أَوْ تسْلِيمِ الْعُقُودِ إِلَى الْأَشْخَاصِ الْمُقِيمِينَ فِي نَفْسِ التُّرَابِ .

الْمَادَّةُ 26 : تُنفِّذُ السُّلُطاتُ الْقَضَائِيَّةُ الْإِنَابَاتِ الْقَضَائِيَّةَ الْمتعلِّقَةَ بِالشُّؤُونِ الْمَدَنِيَّةِ والتِّجَارِيَّةِ وَالَّتِي يَجِبُ تنْفِيذُهَا فِي تُرَابِ أَحدِ الطَّرَفَيْنِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ

وَستُوَجِّهُهَا هَذِهِ السُّلُطَاتُ رأْسًا إِلَى النِّيَابَةِ الْمُخْتَصَّةِ وَإِذا كَانَتِ السُّلْطَةُ الْمقدَّمُ إِلَيْهَا الطَّلَبُ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ فعَلَيْهَا أَنْ تُوَجِّهَ الإِنابَةَ الْقَضَائِيَةَ مِن تِلقاءِ نَفْسِهَا إِلَى السُّلطةِ الْمُخْتَصَّةِ وأَن تُعلِم بِذَلِكَ فَوْرًا السُّلْطَةَ الطَّالِبَةَ .

لاَ تَمْنَعُ أَحْكَامُ هذِهِ الْمَادَّةِ الطَّرفيْن الْمُتعَاقِدَيْن مِنْ تَكْلِيف مُمَثِّلَيْهِمَا أَوْ نُوَّابِهِمْ بِتَنْفِيذِ مُبَاشَرَةَ الإِنَابَاتِ الْقَضَائِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِسماعِ رعَايَاهُمْ وَفِي حالَةِ تنَازُعٍ فِي التَّشْرِيعِ تُحَدَّدُ جِنْسِيَّةُ الشَّخْصِ الْمطْلُوبِ سَمَاعُهُ طِبْقًا لِقَانُون الْبلَدِ الَّذِي يجِبُ تَنفِيذ الْإِنَابَةِ الْقَضَائِيَّةِ فِيهِ وقْتَ التَسْلِيمِ.

الْمَادَّةُ 27 : ستُوَجَّهُ رأْسًا الْإِنَابَاتُ الْقَضَائِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعُقوبَاتِ وَالَّتِي يجِبُ تنْفِيذُهَا فِي تُرَابِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ الْمُتعَاقِدَيْنِ ، مِنْ إِدَارَةٍ مَرْكَزِيَّةٍ إِلَى أُخْرَى ، لِوزَارَتَيِ الْعَدْلِ فِي كِلاَ الْبَلَدَيْنِ وتَنفَّذُ مِنَ السُّلُطاتِ الْقَضَائِيَّةِ .

الْمَادَّةُ 28 : يَجُوزُ لِلسُّلطةِ الْمُقدَّمِ إِلَيْهَا الطَّلَبُ أَنْ ترْفُضَ تنْفِيذ الإِنَابَةِ الْقَضَائِيَّةِ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْإِنابَةُ حَسْب قَانُون الْبَلَدِ الْمُقدَّم إِلَيْهِ الطَّلَبُ غيْرَ مُخْتَصَّةٍ ، أَوْ كَانَ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُخِلَ بِالسِّيَادَةِ أَو الْأَمْن أَو النِّظَامِ الْعَامِّ لِلبَلَدِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يتِمَّ فِيهِ التنْفِيذُ

الْمَادَّةُ 29 : سَيُدْعَى الْأَشْخَاصُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُمْ الشَّهادَةُ لِلحضُورِ، بِمُجَرَّدِ إشْعَارٍ إدَارِيٍّ وفي حَالَةِ عَدَمِ تَلْبِيَّةِ دَعْوَةِ الْحُضُورِ يجبُ عَلَى السُّلْطَةِ الْمُقَدَّمِ إلَيْهَا الطَّلَبُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ وَسَائِلَ الزَّجْرِ الْمَنْصُوصِ عليْها في الْقَانُون .

الْمَادَّةُ 30 : يَجِبُ عَلَى السُّلْطَةِ الْمُقَدَّمِ إلَيْهَا الطَّلَبُ أَنْ تَقُوم بِنَاءً عَلَى طَلَبِ السُّلطَةِ الطَّالِبَةِ بِمَا يَلِي .

1) تَنْفِيذُ الإنَابَةِ الْقَضَائِيَّةِ حَسْبَ إجْرَاءٍ خَاصٍّ وَذَلِكَ إذَا كَانَ هذَا الإجْرَاءُ غَيْرَ مُخَالِفٍ لِلتَّشْرِيعِ الْجارِي فِي بِلاَدِهِ .

2) إطْلاَعُ السُّلْطَةِ الطَّالِبَةِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ بِالتَّارِيخِ . وَالْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتِمَّ فِيهِ تَنْفِيذُ الإنَابَةِ الْقَضَائِيَّةِ كَيْ يَتَمَكَّنَ الطَرَفَانِ الْمَعْنِيَّانِ مِنَ الْحُضُورِ في إطَارِ التَّشْرِيعِ الْجَارِي فى الْبَلَدِ الْمُقَدَّم إلَيْهِ الطَّلَب .

الْمَادَّةُ 31 : لاَ يترتَّبُ عَنْ تنْفِيذِ الإنابات الْقَضَائِيَّةِ سداد أيَّةِ نفقَةٍ ، باسْتِثْناءِ أتْعَاب الْخُبَرَاءِ .

الْمَادَّةُ 32 : إذَا كَانَ الْمُثُولُ الشَّخْصِيُّ لِشَاهِدٍ ضَرُورِيًّا فى دَعْوَى جِنَائِيَّةٍ تَسْتَدْعِي حُكُومَةُ الْبَلَدِ الَّذي يُقِيمُ فِيهِ الشاهِد ، هَذَا الأَخِيرَ لِتَلْبِيَّةِ دَعْوَةِ الْحُضُورِ الَّتِي ستُوَجَّهُ إلَيْهِ وَفِي هَذِهِ الْحالةِ يجبُ أَنْ تكون تَعْوِيضَاتُ السَّفَرِ والإقَامَةِ الْمَحْسُوبَةِ ابْتِداءً مِنْ مَحَلِّ إقَامَةِ الشَّاهِدِ مُعَادِلَةً عَلَى الأَقَلِّ لِلتَّعْوِيضَاتِ الْمَمْنُوحَةِ حَسْبَ التَعْرِيفَاتِ والتنظِيمَاتِ النَّافِذَةِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ سَمَاعُ الشَّاهِدِ وَسَتُقَدَّمُ لِلشاهِدِ عَنْ طَرِيقِ السُّلطَاتِ الْقُنْصُلِيَّةِ التَّابِعة لِلْبلَدِ الطَّالِبِ بِنَاءً عَلَى طَلَبِهِ كلُّ أوْ بَعْضُ نَفقاتِ السَّفَرَ

لايَجُوزُ أَنْ يُحَاكَمَ أَيُّ شَاهِدٍ ، مَهْمَا كَانَتْ جِنْسِيَّتُهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونُ قدْ تَلَقَّى فِي أَحَدِ الْبُلْدَيْنِ دَعْوَةً لِلحضُور وتَقَدَّم اخْتِيَارًا أَمَامَ قُضَاةِ الْبَلَدِ الأَخَرِ، وَلايَجُوزُ أَنْ يُلْقَى عَلَيْهِ الْقَبْضُ لأَسْبَابٍ سَابِقَةٍ أَوْ تَنْفِيذًا لأَحْكَامٍ صَدَرَت قبْلَ مغَادرَتِهِ تُرَابَ الدَّوْلَةِ الْمُقدَّمُ إِلَيْهَا الطَّلَبُ غَيْرَ أَنَّهُ تَنتَهِي هَذِهِ الْحَصَانَةُ بَعْدَ ثَلاثِينَ يَوْمًا مِنَ التَّارِيخِ الَّذِي انْتَهَتْ فِيهِ الشَّهَادَةُ وَحَيْثُ إِنَّ عَوْدَةَ الشَّاهِدِ يَكُونُ مُمْكِنًا .

تُوَجَّهُ مُبَاشَرَةً الطَّلَبَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِإِيفَادِ شُهُودٍ مُعْتَقَلِينَ بَيْنَ الإِدَارَتَيْنِ الْمَرْكَزِيَّتَيْنِ لِوزَارَتَي الْعَدْلِ لِكُلِّ بَلَدٍ تُنَفَّذُ هَذِهِ الطَّلَبَاتُ إِذَا لَمْ تَقِفْ دُونَ ذَلِكَ اعْتِبَارَاتٌ خَاصَّةٌ وَبِشَرْطِ أَنْ يَرْجِعَ هَؤُلاَءِ الْمُعْتَقَلُونَ فِي الْقَرِيبِ الْعَاجِلِ .

الْمَادَّةُ 33 : يَتَعَهَّدُ الطَرَفَانِ الْمُتَعَاقِدَانِ أَن يَتَبَادلاَ الإِعْلاَمَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالأَحْكَامِ الْمُقَيَّدَةِ فِي صَحِيفَةِ السَّوَابِقِ الْقَضَائِيَّةِ وَالصَادِرَةِ مِنَ الْمَحَاكِمِ التَّابِعَةِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى رَعَايَا الطَّرَفِ الاخَر وَعلى الأَشْخَاص الْمَوْلُودِينَ فِي تُرَابِ الدَّوْلَةِ الأُخْرَى. .

فِي حَالَةِ الْمُحَاكَمَةِ أَمَامَ مَحْكَمَةٍ تَابِعَةٍ لأَحَدِ الطَرَفَيْنِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ يُمْكِنُ لِنِيَابَةِ هَذِهِ الْمَحْكَمَةِ أَن تَحْصُلَ مُبَاشَرَةً مِنَ السُّلُطَاتِ الْمُخْتَصَّةِ التَّابِعَةِ لِلطَّرَفِ الأَخَرِ عَلَى خُلاَصَةٍ لِصَحِيفَةِ السَّوابِقِ الْقَضَائِيَّةِ لِلشَّخْصِ الَّذِي يَكُونُ وَضُوعَ الْمُحَاكَمَةِ .

إِذَا أَرَادَتِ السُّلُطَاتُ الْقَضَائِيَّةُ أَو الإِدَارِيَّةُ التَابِعَةُ لأَحَدِ الطَرَفَيْنِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَن تَحْصُلَ ، فِي غَيْرِ حَالَةِ الْمَحْكَمَةِ ، عَلَى خُلاَصَةٍ

لِصَحِيفَةِ السَّوَابِقِ الْقَضَائِيَّةِ الَّتِي يُمْسِكُهَا الطَّرَفُ الأَخَرُ فيمْكِنُهَا أَن تَنَالهَا مُبَاشَرَةً مِنَ السُّلُطَاتِ الْمُخْتَصَّةِ وَذلِكَ ضِمْنَ الْحُدُودِ وَالْحَالاَتِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي التَّشْرِيعِ الْخَاصِّ بِهَذِهِ السُّلُطَاتِ .

الْمَادَّةُ 34 : لايُمْكِنُ أَن تُفْرَضَ عَلَى الرَّعَايَا الْفِرَنْسِيِّينَ الْمُقِيمِينَ بِالْجَزَائِرِ وَالرَّعَايَا الْجَزَائِرِيِّينَ الْمُقِيمِينَ بِفِرَنْسَا كَفَالَةٌ وَلاَ إِيدَاعٌ تَحْتَ أَيَّةِ تَسْمِيَةٍ كَانَتْ وَذلِك إِمَّا بِسَبَبِ وَضْعِهِمْ أَجَانِبُ أَوْ بِسَبَبِ عَدَمِ وُجُودِ مَسْكَنٍ لَهُمْ أَوْمَكَانٍ لإِقَامَتِهِمْ فى الْبَلَد .

يُطَبَّقُ الْمَقْطَعُ السَّابِقُ عَلَى الأَشْخَاصِ الْمَعْنَوِيِّينَ الْمُؤَسِّسِينَ أَو الْمُرَخَّص لَهُمْ فِي مُمَارَسَةِ نَشَاطِهِمْ حَسَبَ الْقَوَانِين الْمَعْمُول بِهَا عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِن الْبَلَدَيْن .

الْمَادَّةُ 35 : يَتَمَتَّعُ رَعَايَا كُلِّ واحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْن الْمُتَعَاقِدَيْنَ فى تُرَابِ الأَخَرِ بِالْمُسَاعَدَةِ الْقَضَائِيَّةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا رَعَايَا الْبَلَدِ أَنْفُسُهُمْ وذلِك بِشَرْط أَنْ يَمْتَثِلُوا لِقَانُونِ الْبَلَدِ الَّذى تُطْلَبُ فِيهِ الْمُسَاعَدَةُ .

سَتُسَلَّمُ الشَّهَادَةُ الَّتِي تُثْبِتُ عَدَمَ كِفَايَةِ الْمَوَارِدِ إِلَى الطَّالِبِ مِنْ طَرَفِ سُلُطَاتِ مَحَلِّ إِقَامَتِهِ الْعَادِيِّ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ هَذَا الطَّالِبُ مُقِيمًا فى تُرَاب أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ ، وَتُسَلَّمُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ مِنْ طَرَفِ الْقُنْصُلِ الإِقْلِيمِيِّ الْمُخْتَصِّ إِذَا كَانَ الْمَعْنِيُ بِالأَمْرِ مُقِيمًا فِي بَلَدٍ آخرَ .

وَإِذَا كَانَ الْمَعْنِي مُقِيمًا فِي الْبَلَدِ الذي يُقَدَّمُ فِيهِ الطَّلَبَ فَيُمْكِنُ أَنْ تُطْلَبَ مَعْلُومَاتٌ تَكْمِيلِيَّةٌ مِنْ سُلُطَاتِ الْبَلَدِ آلَّذِي يَكُونُ الْمَعْنِي مِنْ رَعَايَاهُ

الْمَادَّةُ 36 : إنَّ الْوثَائِقَ الْعُمُومِيَّةَ الْمُوقَّعَةَ بِالإِمْضَاءِ وَالَّتِي وُضِعَ عَلَيْهَاخْتَمُ السُّلْطَةِ الرَّسْمِيَّةِ الَّتِي لَهَا الْحَقُّ فِي تَسْلِيمِهَا إِلَى أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ سَتُقْبَلُ مِنْ طَرَفِ الْبَلَدِ الْأَخَرِ دُونَ التَّصْدِيقِ عَلَيْهَا .

الْمَادَّةُ 37 : يَتَبَادَلُ مأْمُورَا الْأَحْوَالِ الْمَدَنِيَّةِ التَّابِعَانِ لِكِلَا الطَّرَفَيْنِ مُبَاشَرَةً الإِعْلَامَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعُقُودِ الْأَحْوَالِ الْمَدَنِيَّةِ الصَّادِرَةِ مِنْهُمَا وَالَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ إِشَارَتُهَا بِهَامِشِ الرُّسُومِ الْمُحَرَّرَةِ فِي تُرَابِ الطَّرَفِ الْأَخَرِ .

وَسَتُسَلِّمُ السُّلُطَاتُ الْمُخْتَصَّةُ لإِحْدَى . الطَّرَفَيْنِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِلَى السُّلُطَاتِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ أَو الْقُنْصُلِيَّةِ لِلطَّرَفِ الْأَخَرِ نُسَخَ رُسُومِ الْأَحْوَالِ الْمَدَنِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِمُوَاطِنِيهِمْ مَتَى تُطْلَبُ مِنْهُمْ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ السُّلُطَاتِ .

الْمَادَّةُ 38 : تُنَفَّذُ أَحْكَامُ هَذَا الْبُرُوتُوكُولِ إِبْتِدَاءً مِنْ فَاتِحِ يُولْيُو سَنَةَ 1962 وَسَتُطَبَّقُ حَتَّى دُخُولِ الاِتِّفَاقِيَّةِ الْقَضَائِيَّةِ حِيزَ التَّنْفِيذِ بَيْنَ فِرَنْسَا وَالْجَزَائِرِ .

وحُرِّرَ بِبَارِيسَ فِي 28 غُشْتَ 1962 .